ملخص محاضرات الملكية الصناعية

السنة الأولى ماستر – تخصص القانون الأعمال

أ– بوترفاس حفيظة

تنقسم الحقوق المالية المتعلقة بالذمة المالية إلى حقوق عينية وحقوق شخصية، ولكن نتيجة ازدياد التجارة على الصعيد الوطني والدولي والتكنولوجي الذي أثر على الحياة الاقتصادية والاجتماعية بل حتى القانونية منها، لم يعد هذا التقسيم التقليدي للحقوق كافيا لاستيعاب كافة أنواع الحقوق المالية، حيث ظهر نوع جديد من الحقوق هي الحقوق المعنوية – الذهنية أو الفكرية– التي يتمتع بها الشخص على ابداعاته الفكرية أو الذهنية؛ رغم أن هذه الحقوق رافقت الانسان منذ الأزل باعتباره كائن مفكر ومبدع، لكن حقوقه هذه لم تلق الاهتمام والحماية بشكل واضح إلا مع ظهور بوادر الثورة الصناعية خلال القرن **19**.

لم يتم إقرار هذه الحقوق في الشرائع القديمة وإنما جاءت وليدة للعوامل والوسائل الحضارية الاقتصادية الحديثة، وكان الهدف من إقرار هذا النوع من الحقوق هو تشجيع الاختراع والإبداع وحماية حقوق المخترعين والمبدعين في استثمار ثمرات تفكيرهم وابتكارهم ومنع الآخرين من التعدي على هذه الحقوق والمزاحمة في استغلالها.

ترد حقوق الملكية الفكرية على أشياء غير مادية أو معنوية والتي عرفت بأنها استغلال واستئثار نتاج الفكر البشري، وهي تنقسم إلى قسمين رئيسيين؛ القسم الأول يسمى حقوق الملكية الأدبية والفنية (حقوق المؤلف والحقوق المجاورة) وتشمل الأعمال الأدبية والفنية (المصنفات الأدبية والفنية)، الروايات، البحوث العلمية والتقنية والقصص، برامج الحاسوب، المصنفات الدرامية، الفنون الشكلية، والرسوم والمخططات والمصنفات التصويرية....الخ.[1] ولن تتسع الدراسة لهذا النوع الملكية الفكرية.

[1]– المادة 4 من الامر03-05 مؤرخ في 19 يوليو 2003، المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ج.ر الصادرة بتاريخ 23 يوليو 2003، ع.44، ص.3.

أما القسم الثاني فيشمل حقوق الملكية الصناعية أو حقوق الملكية الصناعية والتجارية، والتي ستكون محل الدراسة.

الفصل الاول: مدخل لدراسة حقوق الملكية الصناعية

تعتبر حقوق الملكية الصناعية من أهم الحقوق التي توليها التشريعات الحديثة أهمية قصوى، لما لها من آثار ايجابية على تقدم الدول وانخراطهم في السعي العالمي للتطوير التكنولوجي والإبداعي في كل المجالات. وسيتم دراسة مفهومها ثم نشوء وتطور نظام حمايتها.

المبحث الاول: مفهوم حقوق الملكية الصناعية

تنتمي حقوق الملكية الصناعية والتجارية إلى طائفة حقوق المعنوية أو حقوق الملكية الفكرية، وهي عبارة عن حقوق استئثارية مؤقتة يقرها القانون فتعطي لأصحابها حق الاستئثار مؤقتا باستغلال ابداعاتهم الفكرية.

سيتم التطرق إلى تعريفها و تبيان أهميتها (المطلب الأول)، ثم خصائصها وأقسامها (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تعريف حقوق الملكية الصناعية وأهميتها

فرع أول: تعريف حقوق الملكية الصناعية

لم يعرف المشرع الجزائري هذه الحقوق كغيره من التشريعات، وقد حاول الفقه إعطاء تعريف لها، هناك من عرفها بأنها: "الحقوق التي ترد على مبتكرات جديدة كالاختراعات ونماذج المعرفة ومخططات التصميمات للدوائر المتكاملة والمعلومات غير المفصح عنها والتصميمات والنماذج الصناعية أو على شارات مميزة تستخدم في تمييز المنتجات كالعلامة التجارية والمؤشرات الجغرافية، أو في تمييز المنشآت التجارية ، وتمكن صاحبها من الاستئثار باستغلال ابتكاره أو علامته التجارية أو اسمه التجاري في مواجهة الكافة وفقا للأحكام المنظمة لذلك قانونا."

في حين هناك من عرفها: "الحقوق التي تهدف إلى أن توفر لرجل الصناعة سلطة استئثارية على عملائه، وذلك

عن طريق انفراده ببيع منتجات من نوع معين أو في شكل معين."

إن مصطلح الملكية الصناعية -propriété industrielle- هو مصطلح فرنسي الأصل، لكنه غير دقيق؛ وقد حددت اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية في البند الثاني من المادة الأولى الأنواع التي تندرج تحت مصطلح الملكية الصناعية، فجاء نصها: "تشمل حماية الملكية الصناعية براءات الاختراع ونماذج المنفعة والرسوم والنماذج الصناعية والعلامات الصناعية والتجارية وعلامات الخدمة والاسم التجاري وبيانات المصدر أو تسميات المنشأ وكذلك قمع المنافسة غير المشروعة."

كما أوضحت في بندها الثالث من نفس المادة أن تؤخذ الملكية الصناعية بمعناها الواسع، فلا يقتصر تطبيقها على الصناعة والتجارة بمعناها الحرفي، وإنما تطبق كذلك على الصناعات الزراعية والاستخراجية وعلى جميع المنتجات المصنعة أو الطبيعية مثل، النبيد والحبوب وأوراق التبغ والفواكه والمواشي والمعادن والمياه المعدنية والبيرة والزهور والدقيق.

وبالرغم من ذلك فإن هذه الاتفاقية قد أغفلت بعض المجالات أكملتها بعد ذلك اتفاقية التربس[2] بشأن حقوق الملكية الصناعية مثل المؤشرات الجغرافية والمعلومات غير المفصح عنها والتصميمات التخطيطية.

فرع 2: أهمية حقوق الملكية الصناعية

تعتبر هذه الحقوق من الحقوق المستحدثة في معارف القانون وتبرز أهميتها فيمايلي:

أولا– حقوق الملكية الصناعية ضمان المنافسة المشروعة

يقتضي النظام القانوني أن لا تكون المنافسة بين المنتجين من أجل الوصول إلى الزبائن حقا مطلقا لكل منتج؛ فالحقوق تعطي امتيازات لبعض الأفراد وترتب قيودا على الآخرين في مقابلها ومن ذلك حقوق الملكية الصناعية، ولضمان هذه الحقوق لابد من فرض نظام قانوني ينظم المنافسة المشروعة بين المنتجين وأصحاب هذه الحقوق.

---

[2]– اتفاقية الجوانب بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (**Agreement on Trade Related Aspects of Intellectual Property Rights**) المؤرخة في 15 أبريل 1994 بالمغرب.

ثانيا– حقوق الملكية الصناعية تستند إلى فكرة العدالة

تقتضي العدالة بأن ينال المخترع ثمرة إنتاجه الفكري مقابل ما بدل من جهد وأنفق من مال، وذلك بمنحه حق الاستئثار باستغلال ابتكاره في مواجهة الكافة، كما يمتنع على الغير تقليد الاختراع جزاء ما قدمه للمجتمع ومقابل الكشف عن سر الاختراع عند تقديم طلب البراءة.

وتقضي العدالة أيضا أن يحمي القانون مالك المصنع أو المؤسسة التجارة التي تعمل على تحسين منتجاتها بحيث تنال ثقة الزبائن، بأن تستأثر باستعمال علامة تجارية تميز المنتجات حتى يستطيع أن يميزها الزبائن عن مثيلاتها من المنتجات المماثلة أو المشابهة.

ثالثا– حقوق الملكية الصناعية من أسباب التقدم

يعتبر النظام القانوني لحقوق الملكية الصناعية من أهم أسباب التقدم والتطور الصناعي والاقتصادي والاجتماعي. فإجراءات منح براءة الاختراع التي تستلزم تقديم المبتكر طلبا إلى مكتب حماية الملكية الفكرية يرفق به وصف مختصر و تفصيلي للاختراع ينشر ويجوز الإطلاع عليه، يمكن العلماء والباحثون متابعة أسرار أحدث الاختراعات نتيجة للنظام القانوني الخاص ببراءات الاختراع الذي يفرض على المبتكر الكشف عن اختراعه قبل منحه البراءة.

إن نظام براءات الاختراع بما يقرره من حق استئثار للمبتكر على إنتاجه الفكري، يعد حافزا لتشجيع أصحاب الأفكار للخوض في مجال الإنتاج الإبداعي، كما أن تقرير حماية لأعمال المبتكر من شأنه توفير الاطمئنان لديه بمنع الغير من التعدي على ابتكاره، وإعطاءه حق الاستئثار باستغلال اختراعه مقابل منافع مادية، هذا من جهة. ومن جهة أخرى، يترتب على حماية حقوق الملكية الصناعية توافر الثقة لدى رجال الأعمال وازدياد الاستثمارات في المشاريع الصناعية والتجارية.

رابعا– أهمية حقوق الملكية الصناعية للمؤسسة

تشكل عناصر الملكية الصناعية قيمة مادية كبيرة إذا ما قورنت بالعناصر الأخرى المكونة للمؤسسة، فهي بمثابة قيمة مالية في ذمتها، ويظهر ذلك من خلال الاستثمارات التي تقوم بها الشركات المتعددة الجنسية في مجال الملكية الصناعية والنجاح الذي حققته، إذ أصبحت هذه

العناصر عاملا من عوامل التطور نظرا لدورها التحفيزي في الإنتاج والسعي نحو التقدم الأفضل والأحسن للمستهلك.

كما وتلعب هذه العناصر دورا اقتصاديا هاما في تنمية ثروة المؤسسة وتقوية بنيتها الاقتصادية حيث تضمن التقدم والدخل المضمون للمؤسسة والمنافسة الدائمة مع غيرها من المؤسسات الأخرى، ويكون ذلك عن طريق استثمار الأصول غير المادية من العلامات والرسوم والنماذج الصناعية وأيضا الابتكارات الجديدة التي تخول مالكها صلاحية التصرف فيها سواء عن طريق ترخيصها أو رهنها أو التنازل عنها أو بيعها أو تقديمها كحصة في شركة أو مشروع تجاري أو إقتصادي مع شركات أخرى.

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لحقوق الملكية الصناعية وأنواعها

فرع أول: الطبيعة القانونية لحقوق الملكية الصناعية (خصائصها)

تعتبر حقوق الملكية الصناعية من حيث طبيعتها حقوق مالية معنوية مؤقتة.

أولا– حقوق الملكية الصناعية حقوق معنوية

تعتبر هذه الحقوق حقوقا معنوية لأنها ترد على شيء غير مادي لا يدركه الحس ألا وهو الإنتاج الفكري.

تختلف حقوق الملكية الصناعية عن حق الملكية عامة، فالأولى هي حقوق معنوية غير حسية، بخلاف حق الملكية العادي الذي هو حق عيني ينصب على شيء مادي ملموس.

يعطي حق الملكية عامة لصاحبه ثلاث سلطات على الشيء محل هذا الحق، وهي سلطة الاستعمال، الاستغلال والتصرف، أما حق الملكية الصناعية فلا يخول صاحبه إلا سلطتي الاستغلال والتصرف، بل لا يخول البعض منها إلا سلطة الاستغلال، منها علامات التصديق الجماعية (علامة التقييس التابعة للمعهد الوطني لتسميات المنشأ)، تسميات المنشأ باعتبارها حقوق ملكية صناعية جماعية، وهنا لا يملك المستفيد منها حق التصرف فيها. [3]

[3]– المادة 24 من الامر 03-06 المتعلق بالعلامات، المؤرخ في 19 يوليو يتعلق بالعلامات، بتاريخ 23 يوليو 2003، ع.44، ص.22.

ويرجع ذلك إلى طبيعة هذه الحقوق باعتبارها موجهة للاستغلال الصناعي والتجاري مما يجعلها تخرج من مجال الاستعمال الشخصي.

إن حقوق الملكية الصناعية منها مثلا الاختراعات، لايرجى منها فائدة إلا إذا انتشرت بين الناس، ولا تشبه في ذلك حق الملكية الذي يرد على شيء مادي الذي يفترض فيه استئثار المالك بالحيازة والانتفاع.

وعليه حق الملكية حق استئثار مؤبد، أما حق الملكية الصناعية كحق المخترع هو حق استغلال مؤقت وتأتي هذه الصفة من كون أن الفكر يزدهر ويحيا بالانتشار لا بالاستئثار.

تختلف حقوق الملكية الصناعية عن الحق العيني، باعتبارها تنتمي إلى حقوق الملكية الفكرية والتي تمثل الجانب المالي لحقوق لها جانب أدبي- الحق الأدبي من حيث طبيعته حق شخصي لصيق بالشخص، وهو حق صاحبه في أن ينسب إليه أفكاره- وهو ما يجعله يختلف تماما عن الحق العيني الذي هو حق مالي.

اعتبارا لكون حقوق الملكية الصناعية من طبيعة معنوية، فهي بطبيعة الحال حقوق ملكية معنوية منقولة لأن المال المعنوي لا يمكن أن يكون إلا منقولا.

ثانيا- حقوق الملكية الصناعية حقوق مالية

حقوق الملكية الصناعية حقوق مالية، حيث يكون لصاحب الحق فيها الاستئثار باستغلالها اقتصاديا أي الإفادة منها ماليا، وذلك بالتصرف فيها وإجراء تعاملات عليها كما يمكن الحجز عليها.[4]

حقوق الملكية الصناعية هي حقوق مالية تجارية لكونها تتصل بالنشاط التجاري، فكافة أنواع هذه الحقوق تكون موجهة من حيث طبيعتها للاستغلال التجاري والصناعي.

انطلاقا من ذلك، تشكل حقوق الملكية الصناعية والتجارية في نفس الوقت أدوات للمنافسة التجارية. فالتاجر أو الصانع أو صاحب الخدمة إذا ما ابتكر اختراعا وحصل على براءة عنه أو

---

[4]- المادة 11 الفقرة الأخيرة من الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع المؤرخ 23 يوليو 2003، ج.ر الصادرة بتاريخ 23 يوليو 2003، ع.44، ص.27، المادتين 14 و16 من الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات التجارية.

وضع رسما أو نموذجا يميز به شكل منتجاته أو اتخذ علامة يميز بها تلك المنتجات في السوق، فذلك بقصد التفوق على منافسيه وجلب أكبر قدر ممكن من الزبائن، ومن تم زيادة دخله المالي.

ثالثا– حقوق الملكية الصناعية حقوق مؤقتة

تتميز هذه الحقوق بأنها حقوق مؤقتة لا يستأثر بها صاحبها إلى الأبد بل لمدة محدودة،[5] ويرجع ذلك إلى ارتباطها بتحقيق المصلحة العامة لأجل دفع المخترعين للتجديد وتطوير إبداعاتهم المتصلة بالصناعة والتجارة، وقد حصر القانون حق الاستئثار الاستغلالي لصاحبها في مدة معينة يسقط بانقضائها ويصبح مالا مشاعا. وبذلك تختلف حقوق الملكية الصناعية عن حق الملكية العادي الذي هو حق عيني دائم الأصل فيه أنه يبقى ما بقي موضوعه.

كما أن إقرار حق ملكية مطلق عليها يتعارض مع منطق المنافسة الذي يقوم عليه الاقتصاد –وهو التحفيز على التجديد والابتكار من أجل الدفع بعجلة التطور إلى الأمام–، ومادامت المنافسة تأبى إقامة الاحتكارات فقد جعل المشرع لصاحب الملكية الصناعية حقا مؤقتا يعطيه حق الاستئثار باستغلالها لفترة زمنية محددة يسقط بعده الاحتكار.

كذلك تتميز حقوق الملكية الصناعية بأنها تسقط نتيجة عدم الاستغلال أو الاستعمال الجدي بدون سبب مشروع بخلاف الحقوق العينية التي هي حقوق مطلقة لا تتأثر بمثل ذلك.

ولعل ما جعل المشرع يرتب إسقاط الحق الاستئثاري على هذه الحقوق في حالة عدم استغلالها أنها تشكل أدوات للمنافسة، ومن ذلك المادة 11 من الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات، والمواد من 38-48 بشأن الرخص الإجبارية لعدم الاستغلال من الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع.

فرع ثاني: أقسام حقوق الملكية الصناعية

---

[5]– طبقا للمادة 9 من الامر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع، المشار إليه سابقا، مدة براءة الاختراع هي 20 سنة تحتسب ابتداء من تاريخ ايداع الطلب. أما الرسوم والنماذج الصناعية لمدة عشر سنوات، حسب المادة 13 من الامر 66-86 المؤرخ 28 ابريل 1966 يتعلق بالرسوم والنماذج، ج.ر الصادرة في 12 محرم 1386، بدون عدد، ص. 406.

استثناء من ذلك الحق في العلامة التجارية الذي يتجدد أو يستمر بتجديد التسجيل، طبقا المادة 5/ف3 من الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات.

وتنقسم هذه الحقوق إلى قسمين رئيسيين، يتمثل القسم الأول في الحقوق الواردة على الابتكارات الجديد وتشمل براءة الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية والتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، أما القسم الثاني فهي حقوق ترد على شارات مميزة منها العلامات التجارية، تسميات المنشأ والأسماء التجارية.

أولا– الحقوق الواردة على الابتكارات الجديدة

تعتبر الابتكارات الجديدة أهمها براءات الاختراع، الرسوم والنماذج الصناعية والتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة حجر الزاوية الذي ترتكز عليه القطاع الصناعي والتجاري، وتبعا لذلك سيتم تبيان مفهوم كل منها:

1– مفهوم براءة الاختراع

لقد استوجب التطور الاقتصادي الذي وصلت إليه الدول حاليا ضرورة تدخل المشرع من أجل ضمان حقوق الأشخاص الذين توصلوا إلى اختراعات، حيث يجوز لكل من أنجز اختراعا طلب الاعتراف بحقه عليه حتى يستطيع استغلاله صناعيا تحت حماية القانون، ولا ريب أنه يستحيل على المخترع القيام بذلك في حالة عدم وجود سند يثبت حقوقه على اختراعه، ولهذا يظهر من الضروري تحديد مفهوم براءة الاختراع وتبيان طبيعية هذا السند الذي يتم تسليمه للمعني بالأمر، غير أنه قبل التطرق لذلك لا بد من تعريف الاختراع أولا.

البند الأول: تعريف الاختراع

تسعى الدول المتقدمة حاليا للوصول إلى أقصى درجات التقدم والرقي خاصة في المجال الصناعي، لذلك تبذل كل ما في وسعها لتشجيع المواطنين على الابتكار والاختراع، حيث تشكل البراءة حتى في البلدان المتقدمة الصناعية الحافز الأساسي للتطور الصناعي، وسيتم تحديد مفهوم الاختراع بالنظر إلى المنجزات المشابهة له.

أ– الاختراع والإبداع

هناك من يرى أن للاختراع Invention وللإبداع Innovation نفس المعنى من الناحية اللغوية. لكن من المتفق عليه أنهما يختلفان من الناحية الاقتصادية، وهذا راجع لكون الجمهور يميز بين الاختراعات الإبداعية بمعنى العبقرية، وتلك التي لا تتصف بهذه الميزة، أي أنه يميز المنتوجات الجديدة جذريا عن المنتوجات الناجمة من التحسينات التكنولوجية.

وللاختراع معنيان الأول يعرف الاختراع من الناحية اللغوية على أنه عمل الإنسان الذي يؤدي إلى كشف ما كان غير معروف سابقا، أما الثاني فإنه يعرف الاختراع على أنه العمل الذي يقوم به الشخص والذي من شأنه أن يؤدي إلى إنشاء شيء جديد.

وبذلك يمكن تعريف الاختراع على أنه الفكرة التي يتوصل إليها المخترع والتي تمكنه عمليا من إيجاد حل لمشكلة معينة في مجال التكنولوجيا، فهو كل جديد في مجال البحث والعلم قابل للاستغلال سواء كان متعلقا بمنتجات صناعية جديدة أو بوسائل مستخدمة أوبهما معا.

ب- الاختراع والاكتشاف

تبين الأحكام القانونية أن الاختراعات المحمية قانونا هي تلك الاختراعات الجديدة الناتجة عن نشاط اختراعي والقابلة للتطبيق الصناعي، وينتج عن ذلك أنه يجب حتما تمييز الاكتشافات Les découvertes عن الاختراعات Les inventions، فتعرف الاكتشافات بأنها الإحساس عن طريق الملاحظة بظواهر طبيعية موجودة دون تدخل الإنسان ، بينما تفترض الاختراعات تدخلا إراديا للإنسان باستعمال وسائل مادية، مثلا الكهرباء اختراع في حين مادة اليورانيوم اكتشاف.

يظهر من هذين التعريفين أن العنصر الذي يميز الاكتشافات عن الاختراعات هو تدخل الإنسان الذي يضفي الطابع الاختراعي على الإنجاز، فإذا ظهر تدخل الإنسان في إنشاء منتوج لم يسبق الوصول إليه في ذاته أو في تطبيقه فإنه يمكن اعتبار الإنجاز اختراعا، ولهذا استبعد المشرع الاكتشافات من مجال تطبيق النص القانوني.

ج- الاختراع والابتكار

تستعمل كلمة الابتكار بنفس معنى الاختراع، والفرق بينهما أن الاختراع يعبر عن إيجاد شيء جديد في مجال الصناعة، ويتطلب شروطا كالجدة و الإبداع والتطبيق الصناعي، أما الابتكار

فلا يتطلب توافر تلك الشروط، وهو قد ينصرف إلى مجرد التحسينات والتطوير في أنظمة الإنتاج والتسويق ووسائلهما بغية التفوق في مواجهة المنافسين، وبالتالي مصطلح الابتكار مرتبط أكثر بعلم الاقتصاد.

أما المشرع الجزائري فعرف الاختراع في المادة 2/ف1 من أمر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع،[6] التي تقضي:"الاختراع هو فكرة تسمح عمليا بإيجاد حل لمشكلة محددة في مجال التقنية."

يشترط القانون لأجل الاحتجاج بالحق في الاختراع على الكافة القيام بإجراءات شكلية تتمثل في تقديم طلب إلى الجهة المختصة بالتسجيل، وإذا ما تم ذلك حصل المخترع على سند أو وثيقة تسمى ببراءة الاختراع Brevet d'invention.

البند الثاني– تعريف براءة الاختراع

لقد عرفها المشرع الجزائري في المادة 2/ف2 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع: "البراءة أو براءة الاختراع: وثيقة تسلم لحماية اختراع."

الملاحظ أن هذا التعريف ناقص، لم يحدد طبيعة الوثيقة ولا مصدرها.

وهناك عدة تعريفات للفقه، هناك من عرفها بأنها: "الوثيقة التي تسلمها الإدارة المختصة و التي تتضمن كشف لأوصاف الاختراع ليتمكن المخترع من التمتع بانجازه بصورة شرعية."

وعرفها الفقه الفرنسي بأنها: "براءة الاختراع سند محرر من طرف الدولة يخول صاحبه حقا استئثاريا باستغلال اختراعه موضوع البراءة."

البند الثالث: صور الاختراعات

هناك صور أو أنواع للاختراع الذي يمكن أن يتم التوصل إليه منها:

أ- الاختراع إنتاج صناعي

---

[6]- المادة 02 و03 من الأمر07-03 المتعلق ببراءات الاختراع، المشار إليه سابقا.

وهو إيجاد شيء مادي جديد، سواء كان مركبا ميكانيكيا أو كيماويا له صفات خاصة تميزه عن غيره من الابتكارات الأخرى.

لا تعتبر اختراعا الابتكارات الجديدة القائمة على مجرد استبدال عنصر بآخر في تكوين ابتكارات معينة، ولا يستحق منح براءة بشأنها إلا إذا أدى استبدال العنصر القديم بالعنصر الجديد إلى نتائج صناعية غير عادية، إذ لا يكفي تحقيق النتائج الصناعية المتوقعة عادة من استعمال العنصر الجديد للقول بأننا أمام اختراع جديد، فالاختراع الجديد يجب أن يتضمن عناصر جديدة أو يؤدي إلى عناصر جديدة لم يتم التوصل إليها من قبل.

ب- الاختراع طريقة جديدة

هو إيجاد طريقة أو وسيلة صناعية جديدة لإنتاج شيء موجود ومعروف من قبل وفي هذه الحالة تكون الوسيلة وحدها محل براءة اختراع دون النتائج المتوصل إليها، ويعتبر هذا النوع من البراءات الأكثر عددا وهو من أهم الأسباب التي تؤدي إلى تطور الصناعة.

ج- تطبيق جديد لوسائل أو طرق صناعية معروفة (براءة التطبيق الجديد):

يختلف هذا النوع من الاختراعات عن النوعين السابقين، حيث يتمثل في تطبيق جديد لطريقة صناعية معروفة فالجديد هو استخدام هذه الطريقة لتحقيق هذه النتيجة.

إن غالبية الاختراعات في الوقت الحاضر تنصب على هذا النوع من الاختراعات، لأن الذكاء البشري أنتج أساسيات التكتيك، ومازال ينتج منها، ولكن التحسينات على هذه الأساسيات يتم بطرق مختلفة وتطبيقات جديدة لهذه الطرق.

د- الاختراع تركيب جديد لطرق صناعية معروفة

يتمثل موضوع الاختراع في هذه الحالة في تركيب صناعي جديد يعتمد في تكوينه على طرق صناعية سبق معرفتها، بحيث يصبح للشيء المبتكر وحده ذاتية مستقلة عن كل عنصر تم إدخاله في هذا التركيب وله خواصه ومميزاته المختلفة والمستقلة عن كل عنصر من عناصر تكوينية، وأهم ما يميز هذا التطبيق الجديد للوسائل المعروفة أنه يبرز مجهود المخترع ومقدرته على جمع عدة

وسائل ووضعها في شكل جديد. والبراءة في هذه الحالة تعطى على طريقة التركيب ذاتها التي أدت إلى هذه النتيجة المتميزة وتسمى براءة التركيب.

البند الرابع: شروط منح براءة الاختراع

تتمثل في الشروط الموضوعية وهي شروط صحة الاختراع، إضافة للشروط الشكلية وهي إجراءات طلب الحصول على براءة الاختراع.

أ- شروط صحة الاختراع

يتضح من المادة 3 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع أنه لابد من توافر ثلاثة شروط في الاختراع لمنحه البراءة:

1- أن يكون الاختراع جديدا

تنص المادة 4 من الأمر 03-07 :"يعتبر الاختراع جديدا إذا لم يكن مدرجا في الحالة التقنية، وتتضمن هذه الحالة كل ما وضع في متناول الجمهور عن طريق وصف كتابي أو شفوي أو استعمال أية وسيلة أخرى عبر العالم وذلك قبل يوم إيداع طلب الحماية أو تاريخ مطالبة الأولوية بها".

يعتبر الاختراع جديدا أي مشتملا على عنصر الجدة، إذا لم يسبق التوصل إليه أو تقديم براءة بشأنه، أيضا لم يتم وضعه في متناول الجمهور والتصريح به سواء كتابيا أو شفويا، وذلك قبل إيداع طلب تسجيله لدى المصلحة المختصة، ولا يعد الاختراع موضوعا في متناول الجمهور بمجرد قيام المؤسسة صاحبة الاختراع بعرضه في معرض دولي رسمي معترف به رسميا وذلك خلال 12 شهرا قبل تاريخ طلب البراءة.[7]

[7]- المادة 4/ف2 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع.

ويقصد بالجمهور أن الاختراع أصبح معروفا لدى العموم أو على الأقل كانت لهذه الأخيرة فرصة لمعرفته، ولا يشترط أن تأخذ هذه العبارة بمعناها الواسع (أي جمهور الناس) Le grand public بل يكفي أن يتم اكتشاف الاختراع من قبل مجموعة من الأشخاص ولو كان عددهم قليل، فالمهم أن يكونوا غير ملزمين بحفظ سر الاختراع، ولا يهم من كان السبب في انتشار هذا السر سواء كان المخترع نفسه أو الغير، ففي كلتا الحالتين يكون الاختراع قد وصل إلى العموم مما يفقده الجدة وهذا يؤدي إلى فقدان المؤسسة صاحبة الاختراع الحق في المطالبة بحماية اختراعها قانونا.

الجدير بالذكر أن جدة الاختراع تقدر مبدئيا من يوم إيداع الطلب الخاص بالبراءة غير أنه ينبغي الأخذ بعين الاعتبار حق الأسبقية الذي يتمتع به كل من أودع في إحدى دول الاتحاد طلبا للحصول على براءة اختراع.[8]

العبرة من هذا الشرط، أن القانون يخول صاحب البراءة حق امتياز في احتكار استغلال الفكرة الاختراعية مقابل الإعلان عن سرها أو كشفها، فإذا سبق الكشف عن سر الاختراع عن طريق النشر أو الاستعمال أو الاستغلال فلا يمكن اعتبارها أسرارا صناعية لشيوع معرفتها، وهذا ما يمنح براءة عنها ويترتب عن ذلك حرمان المؤسسة مالكة الاختراع من احتكار استغلال اختراعها.

لقد استثنى المشرع الجزائري بعض الحالات من فقدها لشرط الجدة في الحالات التالية:

أ- العرض في المعارض:

إذا قامت المؤسسة صاحبة الاختراع بعرض اختراعها في معرض رسمي سواء محليا أو دوليا، فإن هذا الأخير لا يفقد جدته متى تقدمت المؤسسة بطلب البراءة خلال 12 شهرا من بداية عرض اختراعها في المعرض مع إتباعها باقي الإجراءات اللازمة لمنح البراءة،[9] وإذا لم تقدم المؤسسة خلال هذه المدة طلب البراءة فإن ذلك يؤدي إلى فقدان الاختراع لجدته ولا يجوز بعدها طلب براءة عنه.

---

[8]- أنظر المادة 04 (أولا) من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية.

[9]- المادة 4/ف2 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع المشار إليه سابقا.

ب- التجارب والأبحاث:

يحتاج الاختراع إلى إجراء تجارب خلال صنعة أو خلال إجراءات منح البراءة بالنسبة للدول التي تأخذ بنظام الفحص السابق مثل ألمانيا، ولا يؤدي هذا الإجراء إلى فقدان الاختراع لعنصر الجدة، لأنه يعتبر من مقتضيات تصنيع الاختراع أو منح البراءة عنه أو تطويره، بحيث تجري الأبحاث والتجارب بطريقة معقولة وبرضاء صاحبها.

يعتبر استثناء أيضا ما ورد في المادة 14 من الأمر 03-07، فقد بين المشرع أنه يجوز طلب البراءة ولو تم صنع المنتوج أو استعمال طريقة الصنع موضوع الاختراع المحمي بالبراءة، وإذا قام شخص بتحضيرات جادة لمباشرة هذا الصنع أو هذا الاستعمال، يحق له الاستمرار في تنفيذ عمله بالرغم من وجود براءة اختراع، لكن يشترط في الحالتين أن يكون التصرف قد تم بحسن نية؛ كما لا يؤدي التعسف الواقع على المودع أو سابقه في الحق إلى زوال عنصر الجدة، لكن المشرع لم يبين التصرفات التي يمكن اعتبارها تعسفا من الغير في هذه الحالة.

2- أن يكون الاختراع ناتجا عن نشاط اختراعي.

نصت المادة 3 من الأمر03-07 على ضرورة أن يكون الاختراع ناتجا عن نشاط اختراعي، أما المادة 5 من نفس الأمر فجاء في مضمونها أن الاختراع يعتبر ناتجا عن نشاط اختراعي إذا لم يكن ناجما بداهة من الحالة التقنية.

يشترط في الاختراع أن يتضمن فكرة أصلية من شأنها أن تؤدي إلى التطور وتحقيق التقدم بمعناه الواسع، إذ يمكن أن يتجلى هذا التقدم في تطوير الفن الصناعي أو في تخطي صعوبات صناعية أو تحقيق فوائد اقتصادية أكبر للمؤسسة، والجدير بالذكر أن الفكرة الإختراعية يمكن اعتبارها اختراعا متى ارتقت إلى مستوى الأصالة، وبلغت مستوى يتحقق فيه تقدم الفن الصناعي بأن يجاوز هذا التقدم بوضوح الحالة السابقة لذلك الفن.

وبذلك تقاس الفكرة الاختراعية بدرجتين، أولها درجة مستوى الفن الصناعي السابق للفكرة، وثانيها درجة المستوى الذي كان يمكن أن يبلغه التطور العادي المألوف في الصناعة.

كما يتطلب الاختراع أن تكون هذه الفكرة قابلة للتنفيذ ماديا بصناعة المنتوجات أو بتطبيق الطريقة الصناعية.

استبعد المشرع من مفهوم الاختراع بموجب المادة 7 من الامر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع، الحالات التالية:

- المبادئ والنظريات والاكتشافات ذات الطابع العلمي وكذلك المناهج الرياضية.
- الخطط والمبادئ والمناهج الرامية إلى القيام بأعمال ذات طابع ثقافي أو ترفيهي محض.
- المناهج ومنظومات التعليم والتنظيم والإدارة أو التسيير.
- طرق علاج جسم الإنسان أو الحيوان بالجراحة أو المداواة وكذلك مناهج التشخيص.
- مجرد تقديم المعلومات.
- برامج الحاسوب.
- الابتكارات ذات الطابع التزييني المحض.

3- أن يكون الاختراع قابلا للتطبيق الصناعي

نصت المادة 6 من الأمر 03-07 السالف الذكر: "يعتبر الاختراع قابلا للتطبيق الصناعي إذا كان موضوعه قابلا للصنع أو الاستخدام في أي نوع من الصناعة."

لا يهم ميدان إنجاز الاختراع سواء كان صناعيا أو أي مجال آخر متى كان الاختراع مشروعا ومطابقا للمواصفات القانونية فالمهم أن يكون قابلا للتطبيق الصناعي، حيث تؤخذ عبارة الصناعة بمفهومها الواسع.

وبذلك يكون الاختراع قابلا للبراءة إذا كان موضوعه قابلا للصنع أو للاستخدام في أي نوع من الصناعة، فلا يلزم جمع الشرطين مادام قد ورد في النص القانوني الحرف "أو" وليس "و"، ومن ثم يكون المخترع ملزما بأن يكون اختراعه قابلا للصنع يوم إيداع طلب البراءة، إذ يجب تقدير شرط التطبيق الصناعي على غرار كافة الشروط الأخرى في ذلك اليوم.

(4)– مشروعية الاختراع

ويقصد بذلك، عدم مخالفة الاختراع للنظام العام والآداب العامة أو وجود مانع قانوني من تسجيل الاختراع.

لقد أقر المشرع بعدم إمكانية الحصول على براءة كل اختراع مناف للأخلاق أو يمس النظام العام بالسوء، وذلك بموجب المادة 8/ف2:"... الاختراعات التي يكون تطبيقها على الإقليم الجزائري مخلا بالنظام أو الآداب العامة."

ب– الشروط الشكلية أو إجراءات طلب الحصول على براءة الاختراع

يقدم طلب الحصول على البراءة إلى الهيئة المختصة أي المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، ولأجل منح البراءة يجب استكمال إجراءات معينة وهي:

(1)– تقديم الطلب:

طبقا للمادة 10 من الامر 03-07 فإن مقدم الطلب قد يكون المخترع نفسه أو وكيله، كما تقضي بإمكانية تقديم طلب مشترك لتسجيل الاختراع في حالة وجود شركاء مخترعين، وفي هذه الحالة يمكنهم الاستفادة جميعا من البراءة التي تمنحهم إياها المصلحة المختصة.

أما فيما يخص المخترع الأجنبي فقد أقرت التشريعات والاتفاقيات الدولية للملكية الصناعية بشأنه على جواز إمكانية طلب تسجيل اختراعه في أي دولة، تتمتع فيها رعاياها بنفس الحقوق وإن لم يكن من رعايا الاتحاد، ولكنه مقيم فله نفس حقوق دول رعايا الاتحاد، وفي حالة إذا لم يكن مقيما فله أن يتقيد بقواعد المعاملة بالمثل.

يتم تقديم طلب كتابي صريح للمعهد الوطني للملكية الصناعية بواسطة البريد مع طلب الاشعار بالاستلام أو بأي وسيلة أخرى مناسبة تثبت الاستلام، والذي يتضمن وثائق هامة وهي:

-العريضة

يتضمن طلب الحصول على البراءة طبقا للمادة 2/20 من الامر 03-06 والمادة 3 من المرسوم التنفيذي 05-275،[10] عريضة وهي الاستمارة الإدارية التي تسلمها المعهد الوطني للملكية الصناعية لملئها من طرف المودع الذي يريد تملك الاختراع.

ويجب أن ترفق العريضة برسم الإيداع ورسم النشر، إضافة لظرف مختوم يتضمن وصف الاختراع والرسوم وبيانا وصفيا ملخصا، كذلك بيان المطالبة بالأولوية وقائمة المستندات التي يتضمنها الظرف.

وبشأن طلبات المقيمين في الخارج يجب أن يمثلهم لدى المصلحة المختصة طبقا للمادة 8 من المرسوم 05-275 السالف الذكر، حيث تتضمن الوكالة لقب وإسم صاحب الطلب وعنوانه وأن تكون ممضية وموقعة من قبل صاحب الطلب. وإذا تعلق الأمر بشخص معنوي يجب أن يبين إسم شركته وعنوان مقرها مع تبيان صفة صاحب الإمضاء.

إذا تم الإيداع من قبل شخص آخر غير المخترع، فيجب أن يتضمن الطلب تصريحا واضحا يذكر فيه إسم وعنوان المخترع وكذا الأشخاص المرخص لهم بالاستفادة من حق البراءة، مع توضيح برغبة المخترع في التنازل عن البراءة إن أراد ذلك فعلا. [11]

-الوصف

يجب أن يرفق طلب البراءة بوصف دقيق للاختراع، ويكون معززا بظرف مختوم من خلال جمع مختلف أوراق الوصف وترتيبها حتى لا يكون هناك صعوبة في استعمالها، إضافة إلى بعض الوثائق الاثباتية كوصل الدفع وسند الأداء ورسم النشر، كما يجب أن يكون نص الوصف مكتوبا ومطبوعا على ظهر الورقة مصحوبا بلقب واسم الاختراع.[12]

(2)- إجراءات الفحص والتسليم

---

[10]- المرسوم التنفيذي رقم 05-275 ، يحدد كيفيات إيداع براءات الاختراع وإصدارها، ج.ر الصادرة بتاريخ 7 أوت 2005 ع.54، ص.3.

[11]- انظر المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 05-275 المشار إليه سابقا.

[12]- انظر المادة 2/3، 11، 12، 13و24 من المرسوم التنفيذي رقم 05-275 المشار إليه سابقا.

بعد تأكد المعهد الوطني من توافر كل الإجراءات المتعلقة بإيداع طلب التسجيل، يتم بعدها عملية فحص الاختراع وتسليم البراءة.

– فحص الطلبات(une dexription)

تقوم المصلحة المختصة بفحص طلب التسجيل والبث فيه خلال مدة تستغرق تقريبا 18 شهرا لدراسة الطلب.

تختلف تشريعات الدول في تعاملها مع طلبات البراءة بين تلك التي تأخذ بنظام الفحص المسبق وتلك التي تكتفي بنظام الإيداع أو نظام الاسبقية الشكلية، يقوم الأول على إجراء دراسة مدققة للطلب للتحقق من توافر الشروط الموضوعية التي تجعل الاختراع ذاته يستحق استصدار البراءة إضافة للتحقق من توافر الشروط الشكلية التي يتطلبها القانون فيه، ويطبق هذا النظام أغلب الدول الانجلوسكسونية كالولايات المتحدة الامريكية وألمانيا وكندا. أما الثاني فيكتفي بتسجيل الاختراع بعد القيام بإجراء فحص شكلي للطلبات المتعلقة بها.

وهناك نظام ثالث يسمى نظام الإيداع المقيد أو النظام المختلط، وهو نظام وسط بين النظامين السابقين والذي يأخذ بفحص الطلب شكليا ثم يترك بعد ذلك باب الاعتراض مفتوحا للغير خلال مدة معينة من الزمن يحددها القانون، ويأخذ بهذا النظام التشريع المصري.

أما التشريع الجزائري ومن خلال تفحص المواد القانونية، يلاحظ أن المادة 27 من الامر 03-06 توجب على المصلحة المختصة التأكد من توافر كل الإجراءات الشكلية، فإن لم يستوف الطلب الشروط المطلوبة، يتوجب على صاحبه أو وكيله تصحيح الملف في أجل شهرين مع تمديد الأجل عند تقديم أسباب معللة، وفي حالة عدم تصحيح الطلب يعتبر مسحوبا.

ومن جهة المادة 28 من الامر 03-07 التي تقضي: "تقوم المصلحة المختصة أيضا بالتأكد من أن موضوع الطلب غير مدرج في الميادين المذكورة في المادة 7 وغير مقصى بداهة من الحماية بموجب المواد من 3 إلى 6 و8."

تشير المادة الثالثة إلى الشروط الموضوعية التي تشمل الجدة والنشاط الإبداعي والتطبيق الصناعي والتي لابد على المصلحة المختصة أن تتأكد من توافرها، وهذا ما يصب في نظام الفحص المسبق.

لكن المادة 31 من نفس الأمر، تشير إلى أن المشرع الجزائري يأخذ بنظام عدم الفحص المسبق، حيث ورد في نص المادة بأن براءة الاختراع لا تصدر إلا إذا كانت مستوفية للشروط دون أن يتم فحصها مسبقا وتقع المسؤولية على طالب البراءة ومن غير ضمان من الهيئة المختصة.

بناء على ذلك، النظام الجزائري يرتكز أساسا على نظام الإيداع أو التسليم الاوتوماتيكي مع الأخذ ببعض التدابير الخاصة بنظام الفحص المسبق.

– تسليم البراءة

بعد دراسة ملف طلب البراءة، تقوم المصلحة المختصة بتسليم البراءة حسب تاريخ استلام الملف، إلا أنه لا يجوز لصاحب الطلب تصحيح الأخطاء المادية إلا إذا قدم عريضة في هذا الشأن قبل تسليم البراءة، وفي حالة عدم إجراء التصحيح في الأجل المحدد قانونا يتم تسليم البراءة على حالها.

تسلم البراءة باسم المودع الأصلي أو المتنازل له شريطة أن تكون عملية التنازل قد تم تبليغها إلى مدير المعهد، وإذا تم قيدها دون أن يتم التبليغ فتسلم البراءة باسم المتنازل له.

تجدر الإشارة أنه يجوز لأي شخص الاطلاع على كافة براءات الاختراع المسجلة في سجل البراءات الذي يمسكه المعهد ويقيد فيه كافة البراءات والحصول على نسخة منها على نفقته، كما يتكفل المعهد بإعداد نشرة رسمية للبراءات وكل العمليات الواردة فيها.

البند الخامس–الآثار القانونية المترتبة على منح براءة الاختراع

يترتب على منح البراءة للمخترع حقوق أو امتيازات تؤهله لاستغلال اختراعه، وفي المقابل يقع عليه التزامات.

أ– حقوق المخترع

(1) حق صاحب البراءة في التمتع بصفة المخترع

تقضي المادة 10/ف3 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع: "يحق للمخترع أو المخترعين أن تذكر أسماؤهم في طلب براءة الاختراع"

لكل من أنجز أو توصل إلى اختراع الحق في التمتع بصفة المخترع، وفي حالة تعدد المخترعين فإنهم يشتركون في الصفة طبقا للفقرة 4 من نفس المادة.

تنص المادة 17 من نفس الأمر: "في أي حال من الأحوال فإن لصاحب الاختراع الحق في ذكر صفة المخترع وفقا للفقرة 3 من المادة 10."

السؤال المطروح، ما هي الحالات التي يتحقق فيها التمتع بصفة المخترع دون البراءة حسب هذه المادة؟

الأصل أن المؤسسة كشخص معنوي لا يمكنها التوصل إلى اختراعات وإنما تكون مالكة لبراءات عن اختراعات تم التوصل إليها من طرف عمالها، وفي الحالات التي تكون البراءة مستحقة للمؤسسة يبقى الحق الادبي للمخترع وذلك بذكر اسمه في شهادة البراءة.

(2) حق صاحب البراءة باستغلال اختراعه

يترتب على منح البراءة حق المخترع باستئثار استغلال اختراعه، أي أن لصاحبها دون غيره الحق في استثمار اختراعه، وقد بين محتوى هذا الحق، كما حدد نطاقه.

– مضمون الحق في البراءة

طبقا للمادة 11 من الامر 03-07، يمكن لصاحب البراءة أن يمارس احتكاره في صنع المنتوج واستعماله وتسويقه، أو في استعمال طريقة الصنع موضوع البراءة وتسويقها واستعمال المنتوج الناتج من مباشرة تطبيق الطريقة وتسويقه في إقليم الدولة المانحة لبراءة الاختراع، وكذلك منع أي شخص من استغلال اختراعه دون رخصة.

كما أشارت المادة 15/ف1 من نفس الأمر، أنه يحق لصاحب البراءة أو لذوي حقوقه خلال مدة البراءة إدخال تغييرات أو تحسينات أو إضافات على الاختراع. تثبت هذه العمليات

بشهادات تمنح بنفس الطريقة التي منحت بها البراءة الأصلية وتنتج نفس آثاره وتنتهي بانتهاء مدة هذه الأخيرة.

– الحدود القانونية الواردة على الحق في استغلال البراءة

قام المشرع بحصر حق احتكار الاستغلال الممنوح للمخترع من حيث الزمان والمكان.

=المدة القانونية لاحتكار استغلال البراءة

حدد المشرع الجزائري مدة ومدى الاستغلال فقرر توقيت حق المخترع على البراءة حتى يستفيد المجتمع من الاختراع، طبقا للمادة 9 من الامر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع، يتم استغلال البراءة طيلة عشرين سنة تبدأ من تاريخ الإيداع.

= نطاق الحق في البراءة من حيث المكان

لصاحب البراءة حق احتكار استغلال الاختراع في حدود إقليم الدولة التي منحت فيها البراءة تطبيقا لمبدأ الإقليمية، وإذا أراد حماية اختراعه في دول أخرى فعليه ايداعه فيها، إذ تسمح المادة 4 من اتفاقية باريس بحماية اختراعات الدول الأطراف فيها شريطة أن يتم إيداع طلب البراءة فيها.

هناك حدود لممارسة حق احتكار استغلال براءة الاختراع، وقد أشارت إليها المادة 12 من الامر 03-07 المتعلق براءات الاختراع.

(3) الحق في التصرف

تعتبر براءة الاختراع مالا معنويا، وبالتالي يجوز التصرف بها بكل التصرفات القانونية وذلك عن طريق التنازل عنها أو الترخيص بها وكذا بيعها.

(4) الحق في الحماية

تمنح البراءة لصاحبها الحق في الحماية القانونية على اختراعه موضوع البراءة، إذ يمنع على أي شخص آخر المساس بالاختراع المحمي بالبراءة، لذا فإذا تم الاعتداء عليه من طرف الغير فبإمكان صاحب البراءة متابعته قضائيا تكريسا للحماية التي منحها له القانون.

ب- إلتزامات صاحب البراءة

ترتب براءة الاختراع على مالكها إلتزامات قانونية أهمها:

(1) الالتزام بدفع الرسوم لبراءة

يلتزم المخترع بدفع الرسوم المقررة قانونا وأهمها رسوم التسجيل، رسوم الاحتفاظ بالبراءة ورسوم الاحتفاظ بالبراءة،[13] إضافة لرسوم طلب شهادة الإضافة. [14]

يترتب على عدم دفع الرسوم القانونية سقوط الحق في البراءة، ولكن لصاحبها مهلة 6 أشهر تحسب ابتداء من تاريخ صدور سنة على تاريخ الإيداع. [15]

(2) الالتزام باستغلال الاختراع

يلتزم مالك البراءة بالاستغلال الفعلي لاختراعه خدمة للمجتمع وهذا بمثابة المقابل لاستئثاره بالاستغلال، حيث أن منح المالك حقا استئثاريا على اختراعه يعني منع الغير من استغلال الاختراع ولكن بشرط قيام مالك البراءة باستغلال اختراعه فعلا مراعاة لمصلحة المجتمع.

يكون المالك قد أوفى بالتزامه إذا باشر الاستغلال بنفسه أو رخص لغيره في مباشرة هذا الاستغلال. والاستغلال المقصود هو تصنيع المنتجات محل البراءة بطريقة كافية لسد حاجات السوق على إقليم الدولة التي أصدرت البراءة.

لا يتحقق الاستغلال إلا بتوافر الشروط التالية:

- أن ينصب الاستغلال على موضوع البراءة.
- ان يكون الاستغلال كافيا لسد حاجات السوق.
- يكون الاستغلال جديا.

---

[13]- انظر المادة 9 من الامر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع المشار إليه سابقا.

[14]- انظر المادة 15/ف3 من الامر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع المشار إليه سابقا.

[15]- انظر المادة 54 من الامر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع المشار إليه سابقا.

– أن يكون هذا الاستغلال في إقليم الدولة التي أصدرت البراءة.

وقد أقر المشرع الجزائري موافقا بذلك ما جاء في اتفاقية باريس –المادة 5 الفقرات 2،3،4،5– منح رخصة إجبارية بسبب عدم استغلال الاختراع أو نقص فيه في حالة عدم وجود ظروف تبرر ذلك،[16] كما يجوز منحها في أي وقت إذا كانت المنفعة العامة تقضي بذلك؛ وتمنح هذه الرخصة من طرف الوزير المكلف بالملكية الصناعية لمصلحة من مصالح الدولة أو الغير الذي يعين من طرفه عندما تستدعي المصلحة العامة ذلك أو عندما ترى الهيئة القضائية أو الإدارة أن صاحب البراءة أو من رخص له باستغلالها، يستغل البراءة بطريقة مخالفة لقواعد المنافسة. [17]

2– مفهوم الرسوم والنماذج الصناعية

لا يمكن التقليل من أهمية الرسوم والنماذج الصناعية التي يجب وضعها ضمن إطارها القانوني الذي يتناسب وأهميتها الاقتصادية خاصة في مجال تطوير المؤسسة الصناعية أو الاقتصادية وذلك نظرا لكونها تلعب دورا كبيرا في قطاعات عديدة من الصناعة والتجارية.

البند الأول: تعريف الرسم والنموذج الصناعي

تخضع الرسوم والنماذج الصناعية في التشريع الجزائري لأحكام الأمر 66-86 المشار إليه سابقا، وهي تتعلق بالمظهر الخارجي للسلعة مما تدركه حاسة البصر وتتميز بعنصري الابتكار والجدة.

وللرسوم والنماذج الصناعية أهمية كبيرة في الحصول على العملاء من خلال جذبهم عن طريق الأشكال أو الرسوم الصناعية فهيكل سيارة "رونو" مثلا التابعة لمؤسسة "رونو" للسيارات يختلف عن نموذج سيارة "بيجو" التابعة لمؤسسة "بيجو" للسيارات، كذلك الأمر بالنسبة لزجاجة المشروبات الخاصة بمشروب "كوكاكولا" تختلف عن زجاجة مشروبات "بيبسي كولا". والجدير

---

[16]– انظر المادة 38 من الامر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع المشار إليه سابقا.

[17]– انظر المادة 49 من الامر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع المشار إليه سابقا.

بالذكر أن المشرع الجزائري لم يقتصر على تعداد أمثلة للرسوم والنماذج الصناعية مثل ما فعله بعض التشريعات العربية، بل أعطى على غرار المشرع الفرنسي تعريفا دقيقا له.

أ- تعريف الرسم الصناعي.

يعتبر رسما كل تركيب خطوط أو ألوان يقصد به إعطاء مظهر خاص لشيء صناعي أو خاص بالصناعة التقليدية،[18] ويجب أن يكون تركيب الخطوط والألوان ذو شكل معروف ولا يشترط في التركيب أن يعبر على سبيل المثال عن موضوع معين أو عن شيء حقيقي، ومن ثمة يجوز حماية المنشآت الخيالية طالما كانت ذات شكل مميز، ولا تهم كيفية نقل الرسوم وطبيعة المادة المستعملة أوراقا كانت أم قماشا أم خزفا...، والجدير بالذكر أن الرسم الصناعي يتميز عن الرسم الفني على أساس قابلية الرسم الصناعي للاستعمال الصناعة.

ب- تعريف النموذج الصناعي.

يعتبر نموذجا صناعيا كل شكل قابل للتشكيل ومركب بألوان أو بدونها أو كل شيء صناعي أو خاص بالصناعة التقليدية، يمكن استعماله كصورة أصلية لصنع وحدات أخرى، ويمتاز عن النماذج المشابهة له بشكله الخارجي، وتتميز النماذج عن الرسوم كونها لا تتمثل على مساحة مسطحة، بل إنها تتضمن بصفة إلزامية حجما، أي النموذج هو ذلك القالب المستعمل لصنع السلعة، ويمكن أن يتشكل هذا القالب إما من خشب أو جبس أو زجاج كتصميمات مختلفة ومن أمثلة ذلك نماذج السيارات وقناني الروائح العطرية وزجاجات المشروبات.

الملاحظ أن التشريع لم يشترط في النموذج أن يكون قد صنع يدويا أو ميكانيكيا، بل المهم أن يكون قابلا للاستعمال كصورة أصلية لصنع وحدات أخرى.[19]

---

[18]- المادة 1 من الامر 66-86 المشار اليه سابقا.

[19]- فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص285.

تشير نص المادة 04 من الأمر 66-86 على كيفية امتلاك المؤسسة للرسم والنموذج الصناعي، إذ تقضي: "إذا كان مبدع الرسم أو النموذج الصناعي مستخدما في مؤسسة فإن حق استغلال الرسم أو النموذج تختص به هذه المؤسسة ما لم ينص على اتفاق خاص وذلك:

-إذا تم إبداع الرسم أو النموذج في نطاق المهمة المحددة في المؤسسة وكان هذا الرسم أو النموذج مطابقا لنشاط مبدعه المهني.

-إذا تم إبداع الرسم أو النموذج في نطاق المهمة المحددة للمبدع وبمساعدة الوسائل التي تملكها المؤسسة."

طبقا لنص هذه المادة، تستطيع المؤسسة الاستفادة من حق استغلال الرسم أو النموذج الصناعي الذي يضعه أحد عمالها خلال فترة العمل أو في نطاق المهمة المحددة له، أو كان يستعمل الوسائل والمعدات والمواد التي تملكها تلك المؤسسة مالم يوجد اتفاق خاص يقضي بخلاف ذلك، وللمبدع حق الاحتفاظ بالسمعة أو الشهرة إضافة إلى مكافأة مالية طبقا للمادة 6 من الامر 66-86 المشار إليه سابقا، التي أوجبت دفع مكافأة لصاحب الرسم أو النموذج من قبل المؤسسة مع جواز زيادتها مع توسع الاستغلال.

وقد نظم القانون كيفية حصول المؤسسة على هذا الرسم أو النموذج الصناعي، وذلك بتحديد إجراءات نصت عليها المادة 05 من ذات الأمر:

"إن كل إبداع رسم أو نموذج تم داخل مؤسسة يجب إبلاغه إلى هذه المؤسسة كتابيا، ويجب على المؤسسة أن تشعر في الحال وبواسطة مكتوب المبدع باستلام إعلامه.

ويجب على المؤسسة أن تبدي رأيها في استحقاقها الرسم أو النموذج وذلك في ظرف أجل 03 أشهر ابتداء من يوم استيلام إعلام المبدع وإذا أغفل المبدع إعلام المؤسسة فإن الأجل المذكور يبدأ من يوم إطلاع المؤسسة على الإبداع.

وإذا لم تتقدم المؤسسة بإيداع الحماية في أجل ستة(06) أشهر ابتداء من اليوم الذي أعلنت فيه أنها تستفيد من حق الاستغلال، فللمبدع أن يطلب الاستفادة من حق الاستغلال."

وبذلك أوجب القانون على المؤسسة التي تريد استغلال الرسم أو النموذج الصناعي إعلان فائدتها خلال 03 أشهر ابتداء من اليوم الذي أعلمت فيه أو اطلاعها عليه، سواء كان هذا الإعلان كتابيا أو شفويا أم بطريق العرض في إحدى المعارض أو بأية طريقة أخرى؛ وإذا أعلنت ذلك فعليها أن تقوم بالإيداع لدى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية وذلك خلال 06 أشهر من تاريخ الإعلان بالإفادة منه، فإذا لم تقم بذلك فللمبدع حق الإيداع لمصلحته.

البند الثاني: تمييز الرسوم والنماذج الصناعية عن غيرهما من العناصر المشابهة لهما:

أ- تمييز الرسوم والنماذج الصناعية عن براءات الاختراع

طبقا لنص المادة 1/ف3 من الامر 66-86 المشار إليه سابقا، إذا أمكن لشيء أن يعتبر رسما أو نموذجا أو اختراعا قابلا للتسجيل في آن واحد وكانت العناصر الأساسية للجدة غير منفصلة عن عناصر الاختراع يصبح هذا الشيء محميا طبقا لأحكام التشريع الخاص ببراءات الاختراع، ويجب أن تتوفر في هذا الرسم أو النموذج الذي ارتقى إلى مرتبة الاختراع كافة الشروط المنصوص عليها قانونا وهي الطابع الصناعي والجدة والنشاط الاختراعي.

هناك اختلافات عدة بينهما:

- تتميز الاختراعات بطابعها الصناعي أما الرسوم والنماذج الصناعية يتغلب عليها الطابع الفني أي الشكل الخارجي، لذلك يطلق عليها تسمية الفن الصناعي أو الفن التطبيقي.[20]

- اختلاف مدة الحماية في الرسوم والنماذج تبلغ 10 سنوات حسب المادة 13 من الأمر 66-86، أما بشأن براءة الاختراع فتقدر بعشرين سنة من تاريخ الإيداع طبقا للمادة 9 من الامر 03-07 المشار اليه سابقا. إضافة إلى اختلاف العقوبة المقررة لجنحة تقليد الرسم والنموذج التي تقتصر على الغرامة المنصوص عليها في المادة 23 من نفس الأمر، أما العقوبة المقررة لجنحة

[20]- سمير جميل حسين الفتلاوي، الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية، المرجع السابق، ص. 353.

تقليد الاختراع فتتمثل في الحبس من 6 أشهر إلى سنتين وغرامة مالية مشار إليها في المادة 61 من نفس الامر.

ب- تمييز نظام الرسوم والنماذج الصناعية عن نظام حقوق المؤلف

تخضع حقوق الملكية الأدبية والفنية لأحكام الامر 03-06 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة لها، والتي اصطلح على تسميتها بحق المؤلف، وقد اتفقت معظم الدول أنها تشمل كل المصنفات المبتكرة في الفنون والأدب أيا كان نوعها أو أهميتها أو غرضها.

نظمها المشرع بأحكام خاصة تختلف عن الأحكام المتعلقة بالرسوم والنماذج الصناعية، ولم يبن ضوابط التمييز بينهما، بالرغم من أن الرسوم والنماذج توجد في ملتقى الفن والصناعة.

حاول الفقه وضع عدة معايير للتمييز بينهما، إلا أنه يصعب وضع معيار دقيق لذلك نظرا لعدم وجود نص قانوني يحدد العلاقة بينهما خاصة وأن الرسوم والنماذج الصناعية تتميز بطابعها الفني مثل حقوق المؤلف. وبالرغم من ذلك يختلف النظامان من حيث:

-المصادرة، إذ تعتبر مصادرة الأدوات التي استعملت خصيصا لصناعة الأشياء اختيارية بالنسبة للقاضي في نظام الرسوم والنماذج الصناعية، بينما يلتزم القاضي في حالة المساس بالملكية الأدبية والفنية بالحكم بمصادرة كافة الأدوات المستعملة للإنتاج غير المشروع.

- مدة الحماية، تختلف مدة الحماية المنصوص عليها في النظامين إذ تبلغ مدة الحماية الممنوحة لكل رسم أو نموذج 10 أعوام ابتداء من تاريخ الإيداع بينما تحظى الحقوق المالية للمؤلف بالحماية القانونية طوال حياته ولفائدة ورثته مدة 50 سنة من بداية السنة المدنية التي تعقب تاريخ وفاته.[21]

هناك من يرى، أنه لأجل التمييز بين الرسم والنموذج كعنصر من عناصر الملكية الصناعية وبين الرسوم والنموذج كفن فإنه يجب النظر إليهما من خلال الوظيفة، فإذا كان مخصصا للاستغلال في المنتجات الصناعية اعتبر الرسم والنموذج صناعيا يحمي بموجب قانون الملكية

[21]- المادة 54 من الامر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، مؤرخ 23 يوليو 2003، ج.ر الصادرة بتاريخ 23 يوليو 2003، ع.44، ص.3.

الصناعية، أما إذا استخدم في مجال آخر لا علاقة له بالصناعة كاستخدامه لمجرد الشعور أو التمتع بالجمال فإنه يحمى بموجب قانون المؤلف.

البند الثالث: شروط تمتع الرسوم والنماذج الصناعية بالحماية.

لا يكون الرسم والنموذج محلا للحماية القانونية إلا إذا توفرت فيه عناصر موضوعية وأخرى شكلية.

أولا: الشروط الموضوعية للحماية.

تتمثل هذه الشروط في:

1-شرط الوجود:

يجب أن يكون الرسم أو النموذج موجودا ماديا لأجل تسجيله، فوجود الرسم أو النموذج يخول صاحبه حقا عليه بغض النظر عن إيداعه لدى الجهة المختصة.

علاوة على ذلك فللرسم والنموذج وظيفة فنية لذلك يجب أن يكون ظاهرا أي أن يلفت نظر المستهلك، ومن تم لا يكون الإبداع مخفيا.

2-شرط الجدة:

اشترط المشرع الجزائري وجود عنصر الجدة في الأشياء التي يراد حمايتها، وعليه فإن الأحكام القانونية تطبق على الرسم والنماذج الأصلية الجديدة دون غيرها، إذ لا يختلف شرط الجدة هنا عن شرط الجدة في براءة الاختراع، فشرط الجدة هنا يظهر فيه معنى الابتكار، حيث يعتبر جديدا كل رسم أو نموذج لم يبتكر من قبل.

3-شرط الاستغلال الصناعي:

يشترط في الرسم والنموذج الصناعي أن يكون ذو تطبيق صناعي وهذا ما نصت عليه المادة الأولى من الأمر 66-86 المشار إليه سابقا:

"يعتبر رسما كل تركيب خطوط أو ألوان يقصد به إعطاء مظهر خاص لشيء صناعي أو خاص بالصناعة التقليدية، ويعتبر نموذجا كل شكل قابل للتشكيل ومركب بألوان أو بدونها أو كل شيء صناعي أو خاص بالصناعة التقليدية، يمكن استعماله كصورة أساسية لصنع وحدات أخرى...."

وبذلك استبعد المشرع الجزائري من مجال تطبيق هذه المادة الرسوم و النماذج غير قابلة للاستغلال الصناعي، إذ يستخلص من تكرار عبارة الصناعة أن إرادة المشرع هي تحديد الرسوم والنماذج التي يمكن حمايتها بموجب هذا الأمر.

4-عدم مخالفة الرسم والنموذج للنظام والآداب العامة:

نص المشرع الجزائري صراحة على أنه يرفض كل طلب يتضمن أشياء لا تحتوي على طابع رسم أو نموذج مطابق للمعنى الوارد في هذا الأمر أو تمس بالآداب العامة، وعلى ذلك يجب استبعاد الرسم والنماذج المخلة بالآداب العامة والأخلاق الحسنة، ومن الملاحظ أن المشرع الجزائري اشترط هذا الشرط بالنسبة لكل عناصر الملكية الصناعية حتى تتمتع بالحماية القانونية.